التقاضي أمام المحاكم الدولية

د. فريد علواش
أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

عرف القانون الدولي العرفي والأوروبي، على مراحل متباعدة بعضا من الإرهاصات العرفية وأحكاما لترتيب المسؤولية على الكيانات والدول آنذاك، عند إخلالها بالتزاماتها التعاهدية أو إتيانها بتصرفات ضارة بالغير، سواء ارتكبتها الدول مباشرة أو أحد رعاياها. واقتصرت المساءلة آنذاك على المسؤولية المدنية المفضية إلى إصلاح الضرر أو التعويض المادي أو العيني عن الضرر والحقيقة أن أنواع المسؤولية المدنية التي طبقها مجتمع الدول هي في خانة المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية أكثر منها القانونية.

وفي المقابل خلت مكونات القانون الدولي التقليدي من مفهوم الجزاء على المنتهك لقواعده وأحكامه، وكان من البديهي أن لا يعرف ذلك القانون أي نوع من المسؤولية الدولية الجنائية تجاه الدول أو الأفراد، علما أن الشخص الطبيعي لم يكن بالأصل مستهدفا بقواعد القانون الدولي التقليدي أو مخاطبا بأحكامه. ولذلك بقي الفرد مستبعدا عن مسؤولية التزام قواعد القانون الدولي التقليدي وأحكامه لأن هذا القانون نفسه لايعترف أساسا بخضوع الفرد لسلطانه.

ولقد شهد القانون الدولي التقليدي تغييرا جذريا وتطورا عمليا نحو الحداثة إثر توقيع معاهدة فرساي في سنة 1919 وحملت معاهدة فرساي العديد من المزايا والتي منها إنشاء تنظيم دولي " عصبة الأمم" وتأسيس أول نظام قانوني دولي لحماية قواعد القانون الدولي العام، وإحداث انقلاب في المفاهيم الجزائية التي كانت سائدة في القانون الدولي الجزائي التقليدي، وذلك باعتماد المسؤولية المزدوجة على الدولة والفرد.

وبذلك يمكن طرح التساؤل الآتي : كيف تم تكريس المسؤولية الدولية الجزائية على الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي إمكانية مثول الأشخاص الطبيعيين أمام المحاكم الدولية؟

سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال التركيز على ثلاثة عناصر أساسية، الأول يتمثل في الجهود الفقهية والدولية التي مهدت لاعتماد المسؤولية الجزائية الشخصية دوليا، أما العنصر الثاني فسنتناول من خلاله دور معاهدة فرساي في تدوين المسؤولية المزدوجة في القانون الدولي، وفي العنصر الثالث والأخير نبين دور عصبة الأمم وجهودها لإرساء مضامين معاهدة فرساي الجزائية.

أولا/دور الفقه في إعتماد المسؤولية الجزائية الشخصية دوليا

لا خلاف في أن فكرة الجزاء عموما متأصلة في تاريخ العلاقات الدولية، وأيضا في في أفكار المفكرين والفلاسفة ومشاريعهم التي تعكس خصوصيات المراحل التاريخية، ولما كان المفهوم العام للجزاء يولد من رحم الحروب المتوارثة من فجر التاريخ، حاول الفقه في البداية التصدي للحروب عبر أفكار ومشاريع لتقييده أو الحد من منه استنادا إلى القواعد الطبيعية والأخلاقية، ثم القواعد الدينية والمسيحي، وتمحورت الجهود الفقهية ولمدة زمنية طويلة حول مفهوم الحرب ومشروعيتها أو عدالتها دون التطرق إلى الأفراد ومسؤوليتهم عنها، وقد نجح الفقه الكنسي في تخفيف حدة الحروب مؤقتا.

وبحلول القرن التاسع عشر بدأ المجتمع الدولي أكثر نضوجا ووضوحا لا في علاقاته الدولية، وكذلك كتابات المفكرين والفقهاء التي راحت تبين الانتهاكات والأفعال المرتكبة ضد الإنسان في الحروب ووصفها على أنها جرائم دولية، مثل جريمة العدوان وجرائم الحرب المستهدفة للإنسان المدني غير المقاتل، واعتبار تجارة الرق والمخدرات وأعمال القرصنة بمثابة جرائم دولية والمطالبة بمعاقبة مرتكبيها أمام القضاء الوطني أو الدولي.

وامتاز عام 1873 بأنه كان عام النهضة الفقهية والمشاريع، حيث ذهب الفقهاء على بذل جهودهم في جمعيات واتحادات دولية بغرض إرساء مفهوم الجريمة الدولية أمام القضاء الدولي الجزائي، والجدير بالذكر أن منظومة القانون الدولي الجزائي مازالت تستلهم أفكار فقهاء مرحلة أواخر القرن التاسع عشر ومشاريعهم والمبادئ والقواعد الجزائية التي نادوا بها[1].

في تلك الحقبة شارك العديد من كبار الفقهاء في إعداد معاهدة فرساي،ومن ثم عملوا لاحقا تحت رعاية عصبة الأمم في تطوير المبادئ الجزائية للمعاهدة وإعداد مشروع إنشاء محكمة دولية جزائية دائمة، خاصة بعد فشل محاكمة "غليوم الثاني" الإمبراطور الألماني والاحتجاج بعدم وجود المحكمة.

والفقهاء هم الذين أخرجوا الفقه من محورية الجدال حول الحروب ومشروعيتها، واستبدلوه بمفهومه القانوني الجديد: الحرب الدفاعية والحرب العدوانية، واعتبروا الأولى مبررة والثانية عملا غير مشروع، وجريمة دولية لابد من العقاب عليها، وأخيرا أسقط هؤلاء الفقهاء مفهوم المسؤولية الحصرية للدولة عن الحرب وأضافوا مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، لأن الحرب يقررها وينفذها أفراد باسم الدولة التي يعملون لحسابها، وعليه لابد من معاقبتهم، إما أمام القضاء الوطني أو الدولي.

ثانيا/ معاهدة فرساي وتدوين المسؤولية المزدوجة

انبثق عن مؤتمر السلام في باريس خمسة معاهدات، كان أهمها معاهدة فرساي لكونها وقعت مع القطب الرئيسي في الحرب" ألمانيا"، وتضمنت المعاهدات الخمس مبد أ المسؤولية الجزائية المزدوجة على الدول والأفراد الطبيعيين، إلا أنها لم تطالب بمحاكمة الحكام أو الرؤساء أو الدول المهزومة، بل اكتفت بالنص على محاكمة مجرمي الحرب من القادة فيها باستثناء معاهدة فرساي التي نصت على محاكمة الإمبراطور وكبار القادة في ألمانيا أمام محكمة خاصة تنشأ لهذه الغاية، وبهذا التدوين يكون تاريخ توقيع معاهدة فرساي في 1919/06/28 هو تاريخ الميلاد الفعلي لمسيرة النظام القانوني للجزاء الدولي الحديث.

وقد أقرت المعاهدة مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية ووزعته على فئتين من موادها:

الفئة الأولى قررت مسؤولية الإمبراطور جنائيا، وبذلك سيغدو الحاكم أو الرئيس مسؤولا دوليا وجنائيا عن جرائم الحرب أو الجرائم التي يرتكبها ض السلام والإنسانية، وقد نصت على أن" السلطات المتحالفة والمتحدة تتهم علنا غليوم الثاني، والإمبراطور السابق عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية سلطة المعاهدات، وتنشأ محكمة عليا خاصة لمحاكمته...".

أما الفئة الثانية فنجد أنها نصت على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من كبار المسؤولين والضباط أو الأفراد المرتكبين لجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام والإنسانية، وعلى أن الحكومة الألمانية تلتزم بتسليم المطلوبين لمحاكم الحلفاء لمقاضاتهم.

وهكذا أصبحت معاهدة فرساي الوثيقة الأولى المسقطة لمبدأ الحصانة القضائية الوطنية التي توفرها الدساتير أو القوانين الوطنية للحكام أو لكبار المسؤولين، هذا في المقام الأول أما في المقام الثاني فقد سجلت معاهدة فرساي سابقة قانونية من خلال الدعوة إلى ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن تطبيق لمسؤولية الدولية الجنائية الشخصية على الإمبراطور غليوم الثاني لم يكتب له النجاح أو التنفيذ الفعلي، بسبب هروب الإمبراطور إلى هولندا التي رفضت تسليمه من جهة, ولعدم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية من جهة أخرى.

ثم أن باقي بنود المعاهدة شهدت تطبيقا صوريا على فئة قليلة من المسؤولين الألمان، فالدول المنتصرة قدمت لائحة إلى ألمانيا بتسليمها كبار المجرمين، لكن السلطات الألمانية لم تستجب لمطالب الحلفاء بحجة أن ذلك سيثير الرأي العام الألماني ويؤدي إلى اضطرابات ذلك أن الشعب الألماني ينظر إليهم كأبطال، وقدمت بديلا عن محاكمتهم أمام قضاء دولي

جنائي مؤلف من الدول المنتصرة وأحالتهم على "محكمة الرايخ العليا"، وقدم عدد قليل من الأشخاص المتهمين الذين وردت أسماؤهم في القائمة الأصلية، وقد تمت محاكمتهم صوريا[2].

ونخلص إلى أن معاهدة فرساي، رغم الفشل في تطبيقها تبقى الوثيقة الدولية الأولى التي أسست لقيام المبادئ والقواعد الحديثة لاكتمال منظومة القانون الدولي الجنائي، والتي ستشهد تطورا مضطردا لجهة إقرار المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي العام.

ثالثا/دور عصبة الأمم في تجسيد معاهدة فرساي

انبثقت عصبة الأمم وميثاقها من رحم معاهدة فرساي فشكلت الإعلان الحقيقي عن نقل مجتمع الدول من الفوضى إلى مجتمع دولي حديث منظم من ناحية، وعن إقصاء الجزاء الدولي العرفي والتقليدي واستبداله بالجزاء الدولي الحديث المنضبط بإشراف جمعية العصبة ومجلسها ولو نظريا من ناحية ثانية.

لقد إستهدف الجزاء الدولي الحديث المنصوص عليه في ميثاق عصبة الأمم حصريا الدول دون الأفراد، ويعود استبعاد تدوين المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية عن الميثاق، خلافا لما أقرته معاهدة فرساي إلى أسباب عدة نذكر منها عدم نضوج فكرة مخاطبة القانون الدولي للأشخاص الطبيعيين، ومنه أيضا أن مبدأ الأخذ بالمسؤولية الدولية الجنائية الشخصية المقررة في معاهدة فرساي لم يكن سوى رد فعل دولي خاص على تصرفات أفراد الدول المهزومة في الحرب.

ورغم إقصاء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية عن ميثاق العصبة فقد تضمن الميثاق نصا غامضا وعاما جاء فيه" يعد مجلس العصبة مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها، على أن يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في المنازعات الدولية التي يعرضها عليها الخصوم، وعلى المحكمة أن تصدر أراء استشارية في كل نزاع أو مسألة تحال إليها من المجلس أو الجمعية".

وانطلاقا من هذا لنص الفضفاض سعت عصبة الأمم اعتبارا من 1922 وتحديدا من مؤتمر انعقد في الأرجنتين الذي نظمته جمعية القانون الدولي، والذي أقر فكرة إنشاء المحكم الجنائية الدولية لأنها جوهرية وعاجلة، وفي المؤتمر الثاني الذي انعقد بفيينا تمت بلورة المشروع، على أن تكون المحكمة دائرة جنائية ضمن محكمة العدل الدولية للتحكيم الدائمة، وتم إيداع المشروع بمقر عصبة الأمم[3].

وفي مؤتمر الإتحاد البرلماني الدولي المنعقد بواشنطن عام 1925، قدم الفقيه بيلا مشروعا تكون فيه المحكمة الجنائية ملحقة بمحكمة العدل الدولية.

ولقد اصطدمت مساعي عصبة الأمم المتواصلة بحقيقة عدم الإجماع الدولي على تقنين المبادئ الجزائية، وانهماك الدول بإبرام الاتفاقيات الدولية لضمان أمن دولها تحسبا لوقوع حرب جديدة، ومن هذه الاتفاقيات ميثاق بريان كيلودج لعام 1928 الذي نافس بأهميته وعدد الدول المنظمة إليه ميثاق عصبة الأمم، ولكنه جاء خاليا من أي إشارة إلى إقرار المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية أو حتى إنشاء قضاء دولي جنائي[4]، واكتفت المواثيق الدولية آنذاك باعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية دون التطرق إلى المسؤولية الجزائية الشخصية أو على الجهة التي تنزل الجزاء بالمعتدي.

وقد شكلت المحاكم العسكرية الجنائية الدولية في نورنبورغ وطوكيو منعطفا تاريخيا في القانون الدولي الجنائي[5]، حيث أفضى نظاما هاتين المحكمتين إلى قيام منظومة القانون الجنائي الدولي، بالرغم من الانتقادات حيث اعتبرت تجسيدا لإرادة المنتصرين، وكانت أحكامها وإجراءاتها مشوبة بالعيوب القانونية ومبنية على معايير سياسية أكثر منها قانونية[6] إلا أنها رغم ذلك كرست جملة من المبادئ الإيجابية المقتبس معظمها من المبادئ العامة الجنائية المستقرة في القانون الجنائي الوطني، وقد تم صبغها بالصبغة الدولية وهي:

-إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في القانون الدولي، وفقا للمادة 06 من نظام نورنبورغ، ومنذ صدور هذا النظام خطا القانون الدولي العام خطوة مهمة إذ أصبح اهتمامه غير مقتصر على الدول، بل أصبح يشمل الأفراد.

-تطبيق مبدأ مساءلة الأفراد ومعاقبتهم دوليا على أساس الجرائم الموصوفة دوليا بـ "الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية"، وهذا يعني تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية المكرس بالقاعدة القانونية؛ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على نطاق دولي[7].

خاتمة:

اندلعت الحرب العالمية الثانية ولم تستطيع عصبة الأمم أن تمنع نشوبها واتساعها عالميا، ولجأت الدول المتحاربة إلى استخدام كل فنون الشر المؤدية إلى القضاء على الإنسان وحضارته، دون مراعاة لأدنى الاعتبارات الإنسانية أو الشرائع السماوية أو الاتفاقيات الدولية الحديثة المقيدة للأفعال الحربية، وأفضت الحرب إلى بروز نتائج قانونية وسياسية مازالت حتى يومنا هذا تتحكم في مسار العلاقات الدولية وتنظيمها، ومن أبرزها ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي تعزز في سنة 1998 بإبرام معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي جاءت

لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي.

الهوامش:

(1) عبد الواحد الفار، **المصلحة القومية المشتركة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1984، ص 44.

(2) حسين نسمة، **المسؤولية الدولية الجنائية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، إختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة قسنطينة، (غير منشورة)، 2007، ص 18 وما بعدها.

(3) محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي العام**، بيروت: الدار الجامعية، 1998،ص18.

(4) العمري زقار مونية، **الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير في الحقوق، إختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة قسنطينة، (غير منشورة)، 2011، ص ص: 27، 28.

(5) وبعدها المحاكم الجنائية المؤقتة أيضا بيوغسلافيا ورواندا، أنظر: زعبال محمد، **إجراءات التقاضي وحقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية لوغسلافيا سابقا**، مذكرة ماجستير في الحقوق، إختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة قسنطينة، (غير منشورة)، 2007، ص 63 وما بعدها.

(6) رفعت رشوان، **مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي**، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 138.

(7) سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج01، عين أمليلة (الجزائر): دار الهدى، 2007، ص 20.